على حدته لم يكن شيأ من هذه الثلاثة المذكورة كما يشير اليه قوله ويؤديان
بالتثنية أما لا داء النسكين من الثلاثة المذكورة حيث هو فعل خمسة اوجه الثلاثة
المذكورة او ان يحرم بحج فقط او بعمرة فقط قاله الشيخ الرملي قالت عائشة رضي
الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا
من أهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان
البخاري ومسلم احدها اي الاوجه الثلاثة ان يؤديا بافراد وهو افضلها
ويحصل بان يحج بان يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يعتمر بان يحرم من عامه
بعد فراغه من افعال الحج بالعمرة كاحرام المكي بان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بها
ويأتي بعملها اما غير الافضل فله صورتان احداهما ان يأتي بالحج في سنته
الثانية ان يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج من الميقات في عامه علم مما يأتي ان
الافراد الذي هو افضل فسيأتي بيانه وسميت هذه الصورة الثانية افرادا
باعتبار انها افضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع شامل لها بل
كلام الشيخ مصرح بانها تسمى تمتعا وثانيها التمتع بان يعكس بان يعتمر ولو
من غير ميقات بلده او غيره ويفرغ منها ثم يحج اي سواء احرم بالحج اي انشاه
من مكة ام انشأه من ميقات احرم بالعمرة منه ام احرم بها من مثل
مسافته ام من ميقات اقرب منه وعلم ان قوله فيما تقرر من بلده ومن مكة
مثال لا قيد وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه من مكة او من ميقات
عمرته وكون العمرة من ميقات بلده قاله الشيخ الشوبري فان قلت كيف
يتوهم كلام الاصل هنا مع قوله ثم ينشئ حجا من مكة فانه صريح في الاحرام من مكة
لا يحتمل الاحرام من ميقات العمرة بوجه قال قلت قوله في شروط الدم وان لا
يعود لاحرام الحج الى الميقات يفيد ان المسألة اعم من كون الاحرام من مكة
او من الميقات فاوهم ان احد الامرين شرط انتهى ابن قاسم وسمي الآتي بذلك
متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين وهما الحج والعمرة او لتمتعه
بسقوط العود للميقات للحج عنه وثالثها اي الاوجه المذكورة بقران وهو
اكمل ويحصل بان يحرم بهما اي بالحج والعمرة بان يقول نويت الاحرام بالحج والعمرة معا
في اشهر الحج ولا فرق في احرامه بهما من ميقات الحج او دونه كما يفيده اطلاقه كما سيأتي
الكلام عليه وان لزمه في الثانية دم او يحرم بعمرة صحيحة ولو قبل اشهره ثم بحج اي
يحرم بالحج في اشهره فقط بان يحرم قبل شروع في طواف بان يدخل الحج على العمرة قبل
الشروع في طوافها وهذا يسمى قرانا اجماعا ثم يعمل عمله اي الحج لانه يكفيه فيهما اي في
الصورتين فيحصلان وانما اكتفى بعمل الحج عن عمل العمرة لان عمله اكثر فيدخل عمل العمرة
في عمله وانما اكتفى بعمل الحج عن عمل العمرة لان عمله اكثر فيدخل عمل العمرة في عمله
فيكفيه لهما طواف واحد وسعي واحد اما الاول وهو الافراد فلخبر عائشة
السابق واما الثاني وهو التمتع فلما روى مسلم في صحيحه ان عائشة احرمت
بعمرة فقط فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شأنك

فقالت

فقالت حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف عطف تفسير لقولها ولم احلل
وقوله ما شأنك اي شيء شأنك فهو مبتدأ وخبر بالبيت اي الكعبة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهلي اي احرمي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك
وعمرتك جميعا قال الشيخ الرملي ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج في
أشهره صح وكان قارنا كما صححه في الروضة والمجموع وخرج بزيادة قبل الشروع على عبارة
المنهاج ما اذا شرع في الطواف ولو بخطوة او طاف ثم احرم بالحج فلا يصح احرامه بالحج
لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف
بعد ذلك الى غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان الاحرام فلا يليق به
ادخال الحج المقتضي لقوته ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال وجهان
أوجههما كما جنح في المجموع الجواز اذ هو مقدمته لا بعضه وعلم من تقييد العمرة
بالصحيحة انه لو افسد العمرة ثم ادخل الحج فانه ان احرم به ينعقد احرامه
فاسدا وهو الاصح ونقل الماوردي عن الاصحاب انه ان احرم بالحج قبل الشروع
فيه او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج على العمرة حتى يتبين المنع
فصار كمن احرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه يصح
تزوجه وتقييد الاصل الذي هو المنهاج الاحرام بكونه من الميقات والاحرام
بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على الافضل فلا يكون خلاف ذلك لا يسمى قرانا
ويمتنع عليه بان يحرم بحج ولو في اشهره مفاد هذه الغاية اذا احرامه بالحج في غير اشهره
ينعقد عمرة والعمرة لا تدخل على العمرة ثم يحرم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد
به شيئا خلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي
والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته
عليه جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امته جاز وطؤها بخلاف
العكس ويجوز القران بمكة وان لم يخرج الى الحل تغليبا للحج مع انه جمع بين الحل والحرم
بوقوف عرفة وافضلها اي هذه الاوجه اي اوجه اداء النسكين الثلاثة المتقدمة بل
الخمسة افراد بقيد زدته بقولي ان اعتمر عامه وهو بقية الحجة الذي هو شهر حجه
قال الشيخ الرملي كما يفيده كلام السبكي وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج من
عامه فيسمى افرادا ايضا وهو ما صرح به ابن الرفعة والسبكي وكان مراده انه يسمى بذلك
انه افضل من التمتع الموجب للدم والا فاطلاق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام
الشيخين بل صرح الرافعي بان ذلك يسمى تمتعا كان الافراد مفضولا وعبارة الشيخ الرملي
كان مكروها لان تأخيرها عنه اي عن عام حجه مكروه والمراد بالعام ما بقي من شهر الحجة
الذي هو شهر حجه كما تقدم وكونه افضل لان رواته اكثر ولان بقية الروايات يمكن ردها
اليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع والقران على انه باعتبار الآخر لانه صلى الله عليه وسلم

فلو اخرت عنه العمرة اي اخرها عن الحج عن عام حجه صح

Copyright King Saud University